جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العـدد ٤٧ **مكرر (ج)**	الصادر فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣هـ الموافق (٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م)	السنة الرابعة والستون

محتويات العدد

قرارات رئيس مجلس الوزراء	رقم الصفحة
قرار رقم ٣٢٧٩ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجنة التظلمات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة الثانية مكررًا والفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦	٣
قرار رقم ٣٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ بدمج مصلحة الكيمياء التابعة لوزارة التجارة والصناعة فى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، وتؤول إلى الهيئة المندمج فيها كافة حقوق المصلحة المندمجة	٦
قرار رقم ٣٢٩٣ لسنة ٢٠٢١ يُضاف إلى كليات ومعاهد البند رابعًا (جامعة أسيوط) ، الوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات	٨
قرار رقم ٣٢٩٤ لسنة ٢٠٢١ يضاف إلى كليات البند سابع عشر (جامعة سوهاج) الوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.....	١١

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٢٧٩ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتشكيل لجنة التظلمات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المُشار إليه ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتشكيل لجنة تقدير التعويضات ؛

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُشكل لجنة التظلمات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة الثانية مكررًا والفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، على النحو الآتى :

يختارهم الوزراء المختصون
- ممثل لوزارة الثقافة بالمستوى الوظيفى الممتازة ..... (رئيسًا)
- ممثل لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بالمستوى الوظيفى الممتازة ..... (عضوًا)
- ممثل لوزارة المالية بالمستوى الوظيفى الممتازة ..... (عضوًا)
- ممثل لوزارة التنمية المحلية بالمستوى الوظيفى الممتازة .. (عضوًا)

ممثل للمحافظة المختصة بالمستوى الوظيفى العالية على الأقل يختاره المحافظ المختص عند نظر الموضوعات المتعلقة بها ..... (عضوًا) .

خبير تقييم عقارى من المقيدين لدى الهيئة العامة للرقابة المالية يختاره رئيس الهيئة ..... (عضوًا) .

خمسة من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات المصرية من المتخصصين فى مجالات الهندسة المعمارية والهندسة الإنشائية والآثار والتاريخ والفنون ومن غير المشتركين فى لجان الحصر بالمحافظات ، يختارهم رؤساء الجامعات المختصون .... (أعضاء) .

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينيبه .

وللجنة أن تدعو صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً للمناقشة وإبداء وجهة نظره دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بالبت فى التظلمات من قرارات لجان الحصر بالمحافظات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه بعد اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء ، وكذا التظلمات من قرارات لجنة تقدير التعويضات المنصوص عليها بالمادة الثانية مكررًا من القانون ذاته والصادر بتشكيلها قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تقدم التظلمات من ذوى الشأن خلال ستين يومًا من تاريخ إخطارهم بالقرار المتظلم منه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وتقوم اللجنة بقيدها بالسجل المعد لذلك وفقًا لتاريخ ورودها، ويُمنح المتظلم إيصالاً باستلام تظلمه مثبتًا به رقم القيد وتاريخه وتاريخ أول جلسة لنظر التظلم ، ويجب أن يشتمل التظلم على البيانات الآتية:

١- اسم المتظلم وعنوانه وصفته .

٢- تحديد القرار المتظلم منه ، وتاريخ صدوره ، وتاريخ الإخطار به ، مع إرفاق صورة منه .

٣- موضوع القرار المتظلم منه ، والأسباب التى يقوم عليها التظلم .

٤- إرفاق المستندات المؤيدة للتظلم ، وما يفيد سداد الرسم المقرر قانوناً .

(المادة الرابعة)

تتولى اللجنة فحص التظلمات وبحثها ، وسماع الآراء ووجهات النظر ، وفحص المستندات المقدمة من ذوى الشأن ومراجعة سجلات وكشوف الحصر ، ولها إجراء المعاينات اللازمة على الطبيعة إذا لزم الأمر .

ويجب البت فى التظلم خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمه ، على أن يتضمن القرار الصادر إيجازًا للأسباب التى بنى عليها ، ويُخطر المتظلم بهذا القرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الخامسة)

يكون للجنة أمانة فنية تعاونها فى أداء أعمالها ، يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ونظام عملها قرار من وزير الثقافة ، على أن تتوافر فى أعضائها الخبرات الفنية والقانونية اللازمة لأداء مهامها .

(المادة السادسة)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٢٩٠ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى لائحة الموارد البشرية للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التجارة والصناعة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُدمج مصلحة الكيمياء التابعة لوزارة التجارة والصناعة فى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، وتؤول إلى الهيئة المندمج فيها كافة حقوق المصلحة المندمجة وما عليها من التزامات ، كما ينقل إلى الهيئة المندمج فيها كافة الاعتمادات المدرجة بميزانية المصلحة المندمجة للسنة المالية الحالية :

وتحل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات محل مصلحة الكيمياء أينما وردت فى اللوائح والقرارات المعمول بها .

(المادة الثانية)

يصدر رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات الهيكل التنظيمى اللازم لتنفيذ الدمج المنصوص عليه بالمادة الأولى من هذا القرار بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، وتعتمد جداول الوظائف المترتبة على ذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة طبقا لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحة الموارد البشرية للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المشار إليهما .

وإلى أن يصدر الهيكل التنظيمى وجداول الوظائف المشار إليهما بالفقرة السابقة يستمر العمل بالهيكل التنظيمى وجداول الوظائف المعمول بها حاليا .

(المادة الثالثة)

تُتخذ الإجراءات اللازمة لنقل موظفى مصلحة الكيمياء إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بذات مستوياتهم الوظيفية ومزاياهم المالية التى يتمتعون بها فى جهة عملهم كحد أدنى ، وذلك بالتنسيق مع كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة الرابعة)

تباشر الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات كافة الاختصاصات التى كانت تباشرها مصلحة الكيمياء .

(المادة الخامسة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٩٣ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُضاف إلى كليات ومعاهد البند رابعًا (جامعة أسيوط) ، الوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المُشار إليها المعهد الموضح فيما بعد :

رابعًا : جامعة أسيوط

٢٣ – معهد علوم المواد والنانوتكنولوجى .

(المادة الثانية)

يُضاف إلى الباب الرابع من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها مواد جديدة بأرقام (٢٤٨ مكررًا ١٢٦، ٢٤٨ مكررًا ١٢٧ ، ٢٤٨ مكررًا ١٢٨، ٢٤٨ مكررًا ١٢٩) تحت عنوان معهد علوم المواد والنانوتكنولوجى – جامعة أسيوط نصوصهم الآتى :

معهد علوم المواد والنانو تكنولوجى - جامعة أسيوط

مادة (٢٤٨ مكررًا ١٢٦) :

يمنح مجلس جامعة أسيوط بناء على طلب معهد علوم المواد والنانوتكنولوجى الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

١- دبلوم الدراسات العليا فى علوم المواد والنانوتكنولوجى فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية للمعهد .

٢- درجة الماجستير فى علوم المواد والنانوتكنولوجى فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية للمعهد .

٣- درجة الدكتوراة فى علوم المواد والنانوتكنولوجى فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية للمعهد .

مادة (٢٤٨ مكررًا ١٢٧) :

يُشترط فى الطالب لنيل دبلوم الدراسات العليا فى علوم المواد والنانوتكنولوجى أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس فى العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات وأن يتابع الدراسة بعد ذلك، وذلك كله وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة (٢٤٨ مكررًا ١٢٨) :

يُشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى علوم المواد والنانوتكنولوجى أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس فى العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمى آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك كله وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة (٢٤٨ مكررًا ١٢٩) :

يُشترط فى الطالب لنيل درجة الدكتوراة فى علوم المواد والنانوتكنولوجى أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير فى العلوم أو فى علوم المواد والنانوتكنولوجى من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمى آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات، وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك كله وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٩٤ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُضاف إلى كليات البند سابع عشر (جامعة سوهاج) الوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المُشار إليها الكلية الموضحة فيما بعد :

سابع عشر : جامعة سوهاج

١٧ – كلية الدراسات العليا والبحوث البيئية.

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٤٨ مكررًا ٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الواردة تحت عنوان "كلية الدراسات العليا والبحوث البيئية بجامعة عين شمس" النص الآتى:

كلية الدراسات العليا والبحوث البيئية

مادة ٢٤٨ (مكررًا ٥٧) :

تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الدراسات العليا والبحوث البيئية التابعة لها الدرجة العلمية والدبلومات الآتية :

(**المادة الثالثة**)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

٢٥٤٨٤/ ٢٠٢١ - ٢٠٢١/١٢/٥ -١٠٤٩